فذلك باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث واذا اوصى
رجل الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد
وان ردها في وجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة
وهي ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك
ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب
غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية ومن اوصى
الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين
لم يجز لاحدهما دون صاحبه ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
دون صاحبه الا في الشري كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم
ورد وديعة بعينها او قضاء دين وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه
والخصومة في حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بثلث
ماله ولم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان فان اوصى لاحدهما بجميع
ماله ولاخر بثلث ماله فلم يجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة اسهم
عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو حنيفة رضي الثلث بينهما
نصفان ولا يضرب ابو حنيفة رض الموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة

و

والسعاية قال الله تعالى المرسلة ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية
الا ان يبرئه الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة فان اوصى بمثل نصيب
ابنه جاز فان كان له ابنان فالموصى له الثلث ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحاباه
او وهب فذلك كله وصية وهو يعتبر من الثلث ومن يضرب به مع اصحاب الوصايا يا
فان حابى ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة رض وان اعتق ثم حابى
فهما سواء وقال ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما العتق اولى في المسئلتين ومن
اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس
فيتم له السدس وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوا ما شئتم
ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصى
او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات وما ليس بواجب قدم منه ما
قدم الموصي ومن اوصى بحج الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا
فان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا عنه من حيث يبلغ ومن خرج من بلده حاجا
فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج من بلده عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ولا تصح وصية بالصبي والمكاتب وان ترك وفاء ويجوز للموصي الرجوع
عن الوصية فاذا صرح بالرجوع قولا او فعل ما يدل على الرجوع كان